عنوان المحاضرة

بطـــــــلان العـقـــد

أولا- مفهوم البطلان

1 تعريف البطلان

البطلان هو الجزاء الذي فرضه القانون عند تخلف ركن من أركان العقد (التراضي، المحل، السبب،الشكل فى العقود الشكلية)، أو شرط من شروط الصحة (الأهلية – سلامة الإرادة).

وهو عبارة عن انعدام أثرهبأثر رجعي بالنسبة إلى المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير.

ولقد نص المشرع الجزائري على أحكام البطلان في المواد من 99 إلى 105 ق.م.ج.

2 أنواع البطلان

ينقسم البطلان إلى نوعين: بطلان مطلق وبطلان نسبي.

أ- البطلان المطلق

هو جزاء تخلف ركن من أركان العقد، وهي التراضي والمحل والسبب والشكل في العقود الشكلية، فلا يكون لهذا العقد وجود قانوني ولا ينتج أي أثر.

- حالات البطلان المطلق:

- إذا انعدم الرضا ، كما لو تم إبرام العقد عن طريق شخص عديم الأهلية سواء كان غير مميز أو مجنون أو معتوه.

- إذا كان المحل غير موجود أو مستحيل أو غير مشروع أو غير معين أو غير قابل للتعين

- إذا تخلف السبب أو اتسم بعدم المشروعية.

– إذا تخلف الشكل الذي تطلبه القانون كركن في العقد، كما هو الحال فى اشتراط الرسمية لإبرام الرهن الرسمي وبيع العقار.

– إذا ورد في القانون نص خاص يقضى بالبطلان المطلق.

ب– البطلان النسبي:

هو جزاء تخلف شرط من شروط صحة العقد، كعدم توافر الأهلية اللازمة لإبرام العقد لدى كل من المتعاقدين، أو أن الإرادة مشوبة بأحد العيوب، كالغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال. كما يوجد حالات معينة يقرر فيها القانون البطلان النسبي مثل بيع ملك الغير (المادة 397 ق.م.ج).

والعقد القابل للإبطال هو عقد صحيح من الناحية القانونية ومنتج لأثاره القانونية، ولكنه مهدد بالإبطال من طرف الشخص الذي شرع الإبطال لمصلحته، وهو ناقص الأهلية أو من شاب رضاه عيب من عيوب الإرادة.

– حالات البطلان النسبي:

– إذا كان أحد المتعاقدين ناقص الأهلية كالصبي المميز والسفيه وذي الغفلة.

– إذا شاب رضاء أحد الطرفين عيب من عيوب الإرادة وهو الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال.

– إذا ورد في القانون نص خاص يقضى بالبطلان النسبي مثل بيع ملك الغير حيث يكون للمشتري طلب إبطال العقد

3– الفرق بين البطلان المطلق والبطلان النسبي

يترتب على التمييز بين المطلق والبطلان النسبي مايلي:

– البطلان المطلق هو جزاء تخلف ركن من أركان العقد أو اختلاله. أما البطلان النسبي فهو جزاء تخلف أحد شروط صحته.

– العقد الباطل بطلان مطلق يعتبر غير موجود قانونا فهو منعدم ولا يرتب أي أثر في الحال ولا في المستقبل، أما العقد الباطل بطلان نسبى يعتبر صحيحا وتترتب عليه أثاره إلى أن يتقرر إبطاله فيزول بأثر رجعي.

– من حيث طبيعة المصلحة محل الحماية، يتقرر البطلان المطلق إذا انطوى إبرام العقد على مخالفة قاعدة تستهدف حماية مصلحة عامة، بينما يتقرر البطلان النسبي إذا انطوى العقد على مخالفة قاعدة تستهدف حماية مصلحة خاصة.

– ليس البطلان المطلق في حاجة إلى حكم يقرره، أما البطلان النسبي فلا يتقرر إلا بالتقاضي.

– يتمسك بالبطلان المطلق كل ذي مصلحة (المتعاقدين وخلفهما العام والخاص والدائنين العاديين) كما يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها (المادة 102 ق.م.ج). أما البطلان النسبي فلا يستطيع أن يتمسك به إلا من تقرر البطلان لمصلحته ولا يجوز للقاضي أن يحكم به إلا إذا طلب منه ذلك.

– البطلان المطلق لا تلحقه الإجازة، ولا يزول بالتقادم، وإن كانت دعوى البطلان تسقط بمضي 15 سنة من وقت إبرام العقد. أما البطلان النسبي فترد عليه الإجازة ويصححه التقادم.

– الإجازة:

هي تصرف قانوني يصدر من جانب واحد، أي من جانب الشخص الذي تقرر الإبطال لصالحه، يعلن فيه عن تنازله عن حقه في إبطال العقد صراحة أو ضمنيا، ويشترط في المجيز أن يكون آهلا للتعاقد وبالغا سن الرشد، ومتى توافرت شروطها، يترتب عليها استقرار العقد نهائيا.

– التقادم:

يزول البطلان النسبي ويستقر العقد نهائيا بالتقادم القصير أو الطويل.

دعوى البطلان تسقط بمضي 5 سنوات، تبدأ من تاريخ إبرام العقد. أما الدفع بالبطلان فهو الدفع الذي يتقدم به أحد المتعاقدين عند ما يرفع المتعاقد معه دعوى ضده يطالبه بموجبها بتنفيذ العقد، فيدفع ببطلان هذا العقد. والجدير بالملاحظة، أن الدفع بالبطلان لا يسقط بالتقادم مهما طال الزمن.

وطبقا لنص المادة 101 فإن الحق في إبطال العقد يسقط بمضي 5 سنوات، تبدأ من يوم زوال عيب القصر أو الإكراه. و5 سنوات من يوم اكتشاف الغلط أو التدليس. أما في الاستغلال فتسقط دعوى إبطال العقد خلال سنة من تاريخ إبرام العقد.

أما التقادم الطويل، فقد حدده المشرع ب10 سنوات تبدأ من تاريخ إبرام العقد

4 تمييز البطلان عما يقاربه من النظم:

أ -البطلان وعدم النفاذ:

البطلان هو جزاء تخلف ركن من أركان العقد أو شرط من شروط صحته، بحيث لا يرتب العقد أي أثر قانوني ويسري بأثر رجعي.

أما العقد غير النافذ فهو عقد صحيح فيما بين أطرافه وينتج أثاره القانونية بينهما، ولكنه لا ينفذ في مواجهة الغير، والغير هو كل أجنبي على العقد.

ب -البطلان والفسخ:

البطلان هو جزاء تخلف ركن من أركان العقد أو شروط صحته، بحيث لا يرتب العقد أي أثر قانوني، ويسري بأثر رجعي.

أما الفسخ فهو جزاء يرتبه القانون على عدم تنفيذ أحد طرفي العقد لالتزامه، فالعقد ينشأ صحيح وينتج أثاره بين طرفية إلا أن أحد أطرافه لا يقوم بتنفيذ التزامه، فيكون للمتعاقد الآخر طلب فسخ العقد لكي يتحلل مما عليه من التزام.

ثانيا- أثار البطلان:

1 الآثار الأصلية للبطلان:

إذا كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال وتقرر إبطاله، فلا يكون له وجود قانوني، ولا يرتب أي أثر، سواء فيما بين المتعاقدين أو في مواجهة الغير، فيما عدا بعض الاستثناءات.

أ- أثر البطلان فيما بين المتعاقدين:

طبقا لنص المادة 1/103 ق.م.ج **يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد**، فإذا كان العقد بيعا التزم البائع برد الثمن والتزم المشتري برد الشيء المبيع وثمراته، وإذا استحال على أحد المتعاقدين أن يرد ما أخذه من الآخر لهلاك الشيء المبيع ، فللقاضي أن يحكم عليه بتعويض عادل، فيلتزم المشتري برد قيمة المبيع وقت الهلاك، على أساس المسؤولية التقصيرية، لأن العقد باطل ويلتزم البائع برد الثمن على أساس الدفع غير المستحق

غير أن القانون قد أورد على هذه القاعدة العامة استثناءان، وهي:

– حالة ما اذا كان أحد المتعاقدين **قاصرا**، يطلب إبطال العقد لمصلحته، فلا يرد إلا ما عاد عليه من منفعة وما أثري به بسبب تنفيذ العقد، طبقا للمادة 2/103 ق.م.ج .

– حالة بطلان العقد **لعدم المشروعية**، إذ يحرم من تسبب في عدم مشروعية العقد من الاسترداد، وهذا ما ورد في المادة 3/103 ق.م.ج.

ب– أثر البطلان بالنسبة للغير:

المقصود بالغير، كل من لم يكن طرفا في العقد، ولكن اكتسب حقا على العين محل العقد الذي تقرر بطلانه.

القاعدة العامة: لا يقتصر أثر البطلان على المتعاقدين فقط، بل يحتج به في مواجهة الغير، وعليه يمكن لمن تمسك بالبطلان أن يتمسك باسترداد ما أخذه الغير.

غير أن هناك **استثناءات ترد على هذا المبدأ العام**، وهي:

– الحيازة في المنقول بحسن نية سند الملكية (المادة 835 ق.م.ج).

– التقادم القصير المكسب.

– أعمال الإدارة الصادرة من المالك الذي زالت ملكيته بأثر رجعي نتيجة بطلان العقد أو إبطاله، تظل نافذة بعد ذلك عملا على استقرار المعاملات، لكن بشرط أن يكون المتصرف إليه (كالمستأجر مثلا حسن النية).

– يبقى صحيحا الرهن الصادر من المالك الذي تقرر إبطال سند ملكيته، إذا ثبت أن الدائن كان حسن النية وقت إبرام عقد الرهن (المادة 885 ق.م.ج)

2- الأثار العرضية للبطلان:

تتمثل الأثار العرضية للبطلان في: نظرية تحول العقد، ونظرية إنقاص العقد.

أ- نظرية إنقاص العقد

اذا كان العقد باطلا في جزء منه، وصحيح في الجزء الآخر، وكان قابلا للانقسام، فانّ هذا الجزء هو الذي يبطل ويبقى الجزء الآخر الصحيح.

وقد نصت المادة 104 ق.م.ج على شروط تطبيق هذة القاعدة، وهي:

– أن يكون العقد في شق منه صحيح وفي شق آخر باطل.

– أن يكون العقد المراد إنقاصه قابلا للتجزئة.

– أن يكون الشق الباطل من العقد غير مؤثر، أي لا يكون الشق الباطل هو الدافع الباعث إلى التعاقد.

ب- نظرية تحول العقد

طبقا لنص المادة 105 ق.م.ج فإنه قد يتحول العقد الباطل أو قابل للإبطال إلى عقد صحيح، إذا توافرت فيه الشروط التالية :

– أن يكون العقد باطلا أو قابلا للإبطال كله.

– أن تتوفر في العقد الباطل جميع عناصر العقد الجديد، الذي يتحول إليه دون إضافة أي عنصر جديد.

– أن تنصرف نية المتعاقدين إلى إبرام عقد جديد الذي يتحول إليه.

ومثاله عقد بيع بثمن تتافه، فهو باطل لأن الثمن تافه لا يناسب قيمة الشيء المبيع، ولكنه ينقلب الى عقد صحيح بتحوله إلى عقد هبة.